

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص بالاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب

أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المرافقة للقرار ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥ ، ٤٣٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٣١٦ لسنة ١٩٩٥ ،

٢١٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧

والخاصة بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد

وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد

والبناء رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد مدة توفيق أوضاع المقاولين أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

المخاطبين بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ لمدة عامين آخرين تنتهى فى ٣٠/٤/٢٠١٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وعلى الجهات المختصة

تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٧/٥/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديبولى